

تلك الطائفة فيصليهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم واخر  
يسلموا وذهبوا الى وجه العروق وجاء الطائفة الاولى فصلوا وحدا  
ركعة وسجدتين بغير قنطرة وتشهدوا وسلموا وحضوا الى وجه العروق  
وجاءوا الى ركعة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقنطرة وتشهدوا  
وسلموا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين من  
العزب وبالثانية ركعة ولا يقابلون في حال الصلوة فان فعلوا  
ذلك بطلت صلاتهم وان شدد الخوف صلوا ركعتا وحدا  
يو مود بالركوع والسجود الى ابي حنيفة سألوا لعلهم يقدر على التوجه  
الى القبلة **باب صلاة الجنائز**  
اذا حضر الرجل وجه الى القبلة الى تسعة الاثني ولفق الشهادتين  
فاذا مات شدوا لحيته وغضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه  
على سريه وجعلوا على عودته خرقة وترعوا ثيابه ووضعوه ولا يفض  
ولا يستنشق ثم يقبض للعليه ويجرس سريه ويؤا ويؤا بما بالسدر  
وبالحوض فان لم يكن فالما الفرج ويقبل راسه وحيته بالمغربي ثم يجمع  
على شق الايسر فيقبل بالما والسدر حتى يرى ان الما قد وصل الى ما يلي  
التحت منه ثم يجمع على شق الايمن فيقبل حتى يرى ان الما قد وصل  
الى ما يلي التحت منه ثم يجلسه ويسدده اليه بيمينه سكا فيساقان

خرج

خرج منه شيئا غسله ولا يعيد غسله ثم يشفاه في ثوب ويجعله  
في اكفانه ويجعل الخنوط في راسه وحيته والكا في راسه ويجعل  
والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة ائواب اذار وقصص ولفافة  
فان اقصص واعلى ثوبين جاز فان ارادوا الف الفافة عليه  
ابتدوا بجانب الايسر فالقوه عليه ثم باليمن فانها فوا ان  
ينشر عنه الكفن عقود وتكفن المرأة في خمسة ائواب اذار  
وقصص وخار وخرقة تربط بها خديها ولفافة فان اقصصوا  
على ثلاثة ائواب جاز ويكون الخار فوق القميص تحت اللفافة  
ويجمل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا حيته  
ولا ينقص طغره ولا يقص شعره ويجعل الاكفان قبل ان يدرج  
فيها وترا فاذا فرغوا من صلواته واولي الناس بالصلوة  
عليه السلطان الحضر فان لم يحضر فيستحب تعديم امام الحج  
ثم الوالي فان صلى عليه غير الوالي والسلطان اعاد الوالي وان  
صلى الوالي لم يجز لاحدان يصلي بعده واذا دفن الميت ولم يصلي  
عليه صلى على قبره الى ثلاثة ايام والصلوة ان يكبر تكبيرة  
عبارا لله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي  
عليه السلام ثم يكبر تكبيرة يدعوا فيها لنفسه والميت والمسلمين